

كجارية النار وصفها وهي ميل يعقب اعتقاد النفع العلم ان هذا التعريف لما يقم على يد مبدع
 المعتزلة فان الارادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع لان الهارب من السهم اذا عثر له
 طيقان متساويان فان تخار احدهما بوجبال ارادة ولا يتوقف على نوح احدهما الا في
 لا يكون للفعل مرجح بل لا يكون اليه داعي ومعلوم بالضرورة انه من مفضلة لا يحط به
 طلب مرجح وان لم يوجد المرجح لم يتوقف مفكرا حتى يفترسه السهم وكذلك العشان
 اذا كان غشا قوا جازر وفرض استوارهما من جميع الوجوه فان تخار احدهما بلا داع
 ليدرج في اعتقاده وكذلك جابح عنده وعيقتان والمعتزلة ادعوا بالضرورة بان من
 استوفت عنده الطمان لا يرجح احدهما الا لمرجح وهو اربضه الضرورة ومفارقة
 بالضرورة في الاضلة المذكورة كما ان الكرامة تقرب تحقق اعتقاد الضر في المكونه
 وفي الفلان مبداء الافعال المختلفة فالقوة الحيوانية قلة انما في على كمال التفسير
 لانها تميز وفق الارادة وتصدر عنها افعال كالقذبة والتهمة وتولد المثل والحركة
 والقوة الفكرية فلا تعد من محالها شاعرة ومدركة ومهم الفلاسفة فانهم جعلوا
 الى ان الافلاك تتحرك بالارادة على النفس الاقرب دون النفس الثاني لان ما يصدر
 عنها على نوح واحد والقوة النباتية تدرك على النفس الثاني من تفسير القدرة
 لانها مبداء للافعال المختلفة كالقذبة والتهمة وتولد المثل على تفسير كرا ومنها
 لانها ليست بذات ارادة وشعور والقوة العنصرية كالخفة والشفق وغيرها فاحده
 عنها الى عن تعريف القدرة لانها ليست بذات ارادة وصدور ما يصدر عنها على نوح
 واحد فبين تعريف القدرة عموم وخصوص من جهة وهي الى القدرة غير المراه لان

من عرس

من حصر الارادة والبرودة من الكيفيات المحسوسة فان كنفه متوسط بين الحرارة
 والبرودة واليبوسة والدرطوبة فيكون من هذه الكيفيات وتاثيرها من حصر
 تاثيرها بان يكون سخيفا او تبريدا من غير اختلاف ارادة والقدرة ليست كذلك
 لولدت من صفتها فانها من الكيفيات النفسانية وليس تاثيرها من حصر تاثيرها
 فان تاثيرها مختلف وتكون مع ارادة الشهوة والقوة مبداء للفعل مطلقا سواء
 كان ذلك الفعل مع الشعور او بدونه مختلفا او لا وسواء كان يتركب القدرة او لا يجاب
 او مبداء للفعل في نفس او في نفس او في نفس او في نفس او في نفس او في نفس او في نفس
 من القوة القوية للفعل وانما كان هذا للاختلاف مجازا لان القوة بهذا المعنى
 مدفوعة لا مكان الشيء مع عدم حصوله بالفعل خلا مكان جرم من مهبوبها واطلاق
 الكار على الجرم يكون مجازا اولان كون الشيء مبداء للفعل من لوازمه امكن حصول الفعل
 واختلاف اللازم على الملوم يكون مجازا او الخلق ملكة بها تصدر عن النفس افعال
 بسريرة من غير شعور وبذلك يمكن كتمه ضمنا من غير ان يتفكر في حرف والفرق بينه وبين
 القدرة ان نسبة القدرة الى الصديق على السوار فانها صالحة للصديق واذا انضم
 اليها ارادة احد الصديقين حصل بها واذا انضم ارادة الضد لآخر حصل بها خلاف
 الخلف فان من كان ضلقة يتعصب بالجزل كان الجرد معة غير اجراء ومن ذلك ان يكون
 نسبة القدرة الى الصديق على السوار ومهم الاشاعة ارادتها القوة المستوحدة
 لسوارها المتأثره ولهذه الال والاجل انه ارادتها القوة المستوحدة لشرايط التاثير
 رغم ان القدرة مع الفعل ضرورية وصدور الامر عند وجوده الحلة التامة والجملة

ان المعنى الذي يكون القوة فيه للفعل م
 ايها
 من العلم الهامة فانها القدرة
 المستوحدة تامة للصديق
 ولا يلزم اجتماع الصديقين
 ما يوجب